جلا يكون من العموم في شيء وان تعدد نفي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة
بل جماعات كما يقال ليس في موضع كذا جبال بل جبلات فتلخص له مما ذكرناه ان قوله
ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلاثة معان ولا رجال فيها يحتمل
ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص في الاستغراق اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان
لا رجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك [illegible] العموم فيهما
او لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمله بان يقصد به نفي الجمعية مع
ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان
فكيف يكون [illegible] ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر من كلامه انه حمل الجمع المستغرق
على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت الحكم لا يستلزم ثبوته لكل فرد منه ويحتمل انه حمل
الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الحكم لجماعة لا يستلزم ثبوته لكل
واحد منها وكلام الشارح يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر من هذا الكلام ثبوت الحكم
لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او للكل من حيث هو كل وايضا في [illegible] الحكم
للعقلاء [illegible] وهذا العقلاء وهذا العلم وايضا لا دلالة لقوله [illegible]
ليشمل كل جنس مما سمي به على هذا المعنى [illegible] قوله ليشمل كل جنس مما
سمي به بل تصريح على ان المتفرع على الجمعية شمول كل واحد مما سمي بالعالم
اراد ما ذكره هذا القائل بل القائل الاول على ان ما سمي به اجناس مختلفة لا انواع [illegible]
المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما
سمي بالمفرد سواء كان اجناسا او لا [illegible] لا يدل عليها عقلا ولا
نقلا لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية
المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا
اعتبار به اصلا بل ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتناولان الاحاد المتفقة كذلك
يتناولان المختلفة لان حرف ال دال على الاستغراق وكحرف النفي ولام التعريف انما
يدخل عليه اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اذ
قيل

قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة والحمل
نه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في غير ما وضع له الا
بوجه [illegible] حقيقة عرفية [illegible] الى الاشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية
من حيث هي حقيقته فان قلت اذا لم تكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم فلا يتصور
تجريده عنها فلا اعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت يمكن ان يقال
اسماء الاجناس اكثر ما تستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر
الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد
منها لا عليها من حيث هي هي صارت [illegible] تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب
كيف معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لا لسبب
التعين بل لملاحظته في ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف
الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشا الاعتراض ولانه اي المفرد الدا
خل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد اعلم [illegible] استغراق المفرد
لافراد الاسم شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة فردية اصلا
بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية في الجنس
فاذا لم يكن هناك امر اخر اقتصر على ما هو اول المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما
يقتضي اعتبار ما هو اكثر منها كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد
لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية اخرى ولا يذهب عليك ان الجواب
الاول هو المناسب لنحو لا رجل في الدار وان الثاني هو المناسب لنحو ليس في الدار رجل
ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالصفة ال
والا لكان كل رجل هو الاخر اما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون المانع من الوصف
معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو المحا
ملة على التشاكل فلا [illegible] او لانه [illegible] سوى [illegible]
[illegible] باب [illegible] النسبة [illegible] معلومة للمخاطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)